بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref.
Date.

الإشارة: ٦٤ ..../٨١٢١٤٢.
التاريخ: ١٩من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨م

رئيس قسم الوظائف للحفظ

تعميم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
صرف الزيادة في العلاوة الإجتماعية بأثر رجعي عن الأولاد المعاقين الذين يتعذر إكتشاف إعاقتهم

أنصت المادة ٧ من القانون رقم ١٩٩٦/٤٩ بشأن رعاية المعاقين بأن تزاد العلاوة الإجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بما يوازي نسبة ٥٠% من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعاقين .

ومن حيث أن مفاد النص السالف الذكر أن القانون رقم ١٩٩٦/٤٩ لم يغير من القواعد المنظمة لصرف العلاوة الاجتماعية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٧٩/١) وان كل ما استحدثه هو زيادة قيمة العلاوة الإجتماعية عن الولد المعاق بحيث أصبحت ٧٥ دينار بدلاً من ٥٠ دينار بمقتضى إضافة هذه الزيادة في العلاوة عن الولد وأصبحت جزء منها ومن ثم تظل خاضعة لما تخضع له هذه العلاوة من أحكام ومنها الحكم المتعلق بالصرف من أول السنة المالية التي يتقدم فيها الموظف بالإثبات اللازم وبعد صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٩٦/٣ بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١ وما تضمنه من نص على زيادة قيمة العلاوة الإجتماعية عن الولد المعاق بحيث تصبح ٧٥ دينار تأكيداً على اعتبار هذه الزيادة جزء من العلاوة الإجتماعية ومن ثم تظل خاضعة لما تخضع له هذه العلاوة من أحكام .

وعلى هذا الأساس يتم تطبيق المادة ٣ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١ على الموظف الذي يتخلف عن تقديم ما يثبت إعاقة إبنه بحيث إذا إنقضت السنة المالية دون تقديم الإثبات اللازم فإن الزيادة في العلاوة الاجتماعية تصرف من أول السنة المالية التي يتقدم فيها بشهادة إثبات الإعاقة وذلك إعمالاً لصراحة النص .

ولما كان قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الإجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين بالجهات الحكومية قضى في المادة ٢ منه بأن تسري القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن علاوة الأولاد ، كما قضت المادة ٣ من ذات القرار باستمرار العمل بالقواعد والأحكام الواردة في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في شأن العلاوة الإجتماعية ومن ثم فإنه قد إستمر العمل بقواعد صرف العلاوة الإجتماعية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١ المشار إليه .

ونظراً لأنه قد ثبت أن بعض حالات الإعاقة يتعذر على الأب إكتشافها إلا بعد بلوغ سن الطفل حد معين وهو ما يؤخر إتخاذ الأب إجراءات عرض الإبن على اللجنة الطبية المختصة بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين ومن ثم لا يسري على هذه الحالات السقوط بالسنوات المالية وإنما تسقط الفروق المالية التي يقضي على إستحقاقها خمس سنوات دون مطالبة وذلك عملاً بالمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية .

مبنى ديوان الخدمة المدنية - شارع المطار - ص.ب: ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت - هاتف: ٢٣٣٣٣٣٣ - فاكس: ٢٤٢٢٠٢٢
Managed Shuwaikh - B - Airport St. - P.O.Box: 1074 Safat Code 13011 Kuwait - Tel.: 2333333 - Fax: 4922022
www.csc.net.kw

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref. الإشارة:

Date. التاريخ:

تعميم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م

لذا- يرى الديوان أن الحالات التي يثبت بموجب شهادة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين أنه يتعذر على الأب اكتشاف إعاقة إبنه بمجرد ميلاده وإنما بعد بلوغه سن معين - تصرف الفروق المالية الناتجة عن الزيادة في العلاوة الإجتماعية من تاريخ الميلاد أو عن خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة أيهما أقل وبسقط ما يجاوز ذلك بالتقادم عملاً بالمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية مع الإستمرار في تطبيق المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٧٩/١) في غير هذه الحالة على الموظف الذي يتخلف عن تقديم ما يثبت إعاقة إبنه بحيث إذا انقضت السنة المالية دون تقديم الإثبات اللازم فإن الزيادة في العلاوة الاجتماعية تصرف من أول السنة المالية التي يتقدم فيها بشهادة إثبات الإعاقة.

رئيس الديوان
عبد العزيز عبدالله الزيان
رئيس الديوان

المنطقة الإدارية - بمطار المطار - ص.ب: ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت - هاتف: ٢٣٣٣٣٣٣ - فاكس: ٤٩٢٢٠٢٢
Mangrial Shuwaikh - B - Airport-St. - P.O.Box: 1074 Safat Code 13011 Kuwait - Tel.: 2333333 - Fax: 4922022
www.csc.net.kw